

تعداد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر
Census of the independent administrative authorities in Algeria

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2021/07/13	تاريخ الارسال: 2020/02/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. بلواضح الطيب
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
tayeb.belouadah@univ-msila.dz

*ط.د. كرمية عبد الحق
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Abdelhak.kremia@univ-msila.dz
مخبر الدراسات والبحوث في القانون
والأسرة والتنمية الإدارية

ملخص :

تعتبر التجربة الجزائرية فيما يخص سلطات الضبط أو السلطات الإدارية المستقلة تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال كالنموذج الأمريكي، الإنجليزي والنموذج الفرنسي وذلك ناتج لحدثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة وهيكلها الإدارية وأيضا بسبب النهج المتبع قبل دستور 1989 وتبني النظام الاشتراكي في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، ومع إقرار دستور 1989 الانفتاح في مختلف المجالات يكون قد فتح الباب لإنشاء مثل هذه السلطات، وهو ما عززه دستور 1996 بإقراره لمبدأي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة، ولقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات، حيث يمكن التمييز بين مرحلتين، مرحلة دستور 1989 وكانت فيها أول تجربة مع المجلس الأعلى للإعلام، والمرحلة الثانية في ظل دستور 1996 حيث شهدت تسارعا في إنشاء وتطور السلطات الإدارية المستقلة. الكلمات المفتاحية: تعداد؛ السلطات؛ الإدارية؛ المستقلة .

Abstract:

The Algerian experience with regard to control authorities or independent administrative authorities is a recent experience compared to the leading models in this field, such as the American model, the English model and the French model, and this is a result of the modernity of the Algerian state and the

*المؤلف المرسل : كرمية عبد الحق

length of the state building path and its administrative structures, and also because of the approach taken before the 1989 constitution and the adoption of the socialist system in various areas Social, economic and political, and with the approval of the 1989 constitution, openness in various fields would have opened the door for the establishment of such powers, which was reinforced by the 1996 constitution by adopting the principles of neutrality of administration and freedoms of industry and trade. The legislator baptized Algeria To create a considerable number of these authorities, where they can distinguish between the two phases, the stage of the 1989 Constitution and was the first experience with the Higher Media Council, the second stage under the 1996 Constitution, which saw an acceleration in the establishment and development of independent administrative authorities.

Keywords: *Census; authorities ; administrative ; independent.*

مقدمة:

مرت الجزائر بعدة تحولات مست كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذلك عمدت الجزائر إلى تكييف منظومتها القانونية لتساير هذه التحولات. إن تكريس الجزائر لنظام الاشتراكية في ظل دستور 1976 وتدخلها في المجال الاقتصادي واحتكارها لكل القطاعات لم يستمر فمع انهيار أسعار البترول والتحولات التي شهدها العالم والتي ألفت بظلمها على الجزائر، وأمام احتقان الشارع ومطالبته بانفتاح أكبر، كان لزاما على الجزائر إعادة النظر في طبيعة علاقة الدولة بالاقتصاد ومجال تدخلها، وذلك انطلاقا من دستور 1989 وأتبع ذلك بمجموعة من القوانين الإصلاحية على جميع الأصعدة من اجل ضمان الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة هذا الانتقال تعزز بدستور 1996 الذي كرس مبدأين هامين هما مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ حماية الملكية الخاصة .

إن الدور الجديد للدولة والذي اصطلح على تسميته بالضبط، يظهر بشكل تنظيمي جديد ينوب عن الدولة في مهامها الرقابية ويتعلق هذا الشكل بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري .

هذه الهيئات تعرف بسلطات الضبط والتي تعتبر التجربة الجزائرية فيها حديثة النشأة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال، إذ تأخر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى غاية 1990 .

ولقد مرت التجربة الجزائرية بمرحلتين الأولى قبل دستور 1996 والمرحلة الثانية بعد دستور 1996 ولمعرفة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نطرح الإشكال التالي فيما يتمثل التطبيق المؤسسي للتجربة الجزائرية في إحداث السلطات الإدارية المستقلة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي .
وقسمنا الإجابة إلى عنصرين أساسيين هما السلطات الإدارية المستقلة في ظل دستور 1989 كمحور أول والسلطات الإدارية المستقلة في ظل دستور 1996 كمحور ثاني .

المحور الأول : السلطات الإدارية المستقلة في ظل دستور 1989

من خلال هذا العنوان نتطرق لكل السلطات الإدارية المستقلة التي تم إنشاؤها خلال فترة دستور 1989 في مختلف المجالات .

أولا : المجلس الأعلى للإعلام

أنشئ المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى القانون 90-07¹ (الملغى) حيث نصت المادة 59 منه على " يحدد مجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.

كان الهدف من إنشاء المجلس الأعلى للإعلام هو تجسيد حرية الإعلام، غير أنه ما يعاب على قانون 90-07 المتعلق بالإعلام (ملغى) أنه أهتم بالصحافة المكتوبة وأهل الوسائل الأخرى أي بقيت حكرا على الدولة².

ورغم أن مجال الإعلام كان أول مجال تتم فيه إنشاء سلطة إدارية مستقلة غير أن السلطة السياسية قررت التراجع عن خيار المشروع وإبقاء مثل هذا القطاع الحساس تحت الاحتكار

لتاريخ لاحق فألغى القانون³، بموجب مرسوم تشريعي⁴.

ثانيا : مجلس النقد والقرض

أنشئ بموجب القانون 90-10⁵ (ملغى)، بموجب الأمر 03-11⁶، الملاحظ أن كلا القانونين لم ينص صراحة على أن مجلس النقد والقرض هو سلطة إدارية مستقلة، واكتفى المشروع بوصف مجلس النقد والقرض بالسلطة النقدية.

ويعتبر مجلس النقد والقرض توحيد لمركز السلطة النقدية في البلاد بعدما كانت مشتتة على مستويات عديدة (وزارة المالية)، الخزينة العمومية، البنك المركزي لاحتكاره امتياز إصدار النقود⁷.

ويعتبر مجلس النقد والقرض أعلى هيئة على مستوى الميدان والقطاع البنكي وذلك نتيجة للتركيب النوعية لهذا المجلس، الذي يضم إلى جانب محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة، كل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وخبراء وكفاءات في الميدان الاقتصادي والنقدي⁸.

إن انقسام الدولة الجزائرية بالمجال المصرفي، نظرا لأهميته في الاقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لزاما عليها أن تواكب الظروف الاقتصادية في الدولة لذا أصدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وبذا ألغى كل الأحكام السابقة له⁹.

ثالثا : اللجنة المصرفية

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة (الأجنبية والوطنية)، والذي يعتمد على قواعد السوق يتطلب ان تكون السلطة النقدية هيئات الرقابة على هذا النظام¹⁰.

وأنشئت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10¹¹، و تنص المادة 105 من الأمر 03-11¹² تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة " وتكلف بما يأتي:

❖ مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

❖ المعاقبة على الإخلال التي تتم معاينتها.

❖ تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين عند الاقتصاد المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائرية والمدنية".

واعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000م في قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر، أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، وقد كان قرار المجلس مسبب كالاتي:

" حيث أنع من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.
لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية.
حيث أن من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.
حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم تعيين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة"¹³.

رابعاً : المركز الوطني للسجل التجاري

تنص المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 91-14¹⁴ المتعلق بالسجل التجاري على "يعد المركز الوطني للسجل المكلف خصوصاً بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة.

يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم".

المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997م ومن المهام المنوطة بالمركز الوطني للسجل التجاري ضبط السجل التجاري¹⁵.

خامساً : المرصد الوطني لحقوق الإنسان

أنشئ بموجب مرسوم رئاسي 92-77¹⁶، تنص المادة 4 منه على " المرصد مؤسسة مستقلة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي"، وتم إلغاؤه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-71¹⁷، حيث نصت المادة 19 منه على حال المرصد الوطني لحقوق الإنسان وأستبدل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وحسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 01-17 فإن اللجنة مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، إلا أن اللجنة ذو طابع استشاري فقط حسب نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 01-71، وتم إلغاء هذا المرسوم بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-263¹⁸.

وتشير إلى أن التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01، نص على حل الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب نص المادة 216 منه، وتم استبدالها

بمجلس وطني لحقوق الإنسان¹⁹ يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية حسب نص المادة 198 من نفس القانون.

سادسا : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أحال القانون التجاري تنظيم القواعد والأحكام الخاصة بتداول القيم المنقولة للقوانين والأنظمة المتعلقة بالبورصة وعليه، فالسوق الرسمي الذي تتداول فيه القيم المنقولة في التشريع الجزائري والمتفق عليه في التشريعات المقارنة هو بورصة للقيم المنقولة، وتعتبر البورصة سوقا لتداول الأوراق المالية، وأي سوق إذا لم تكن هناك قواعد تحكم التعامل فيها ستكون فوضى ومجالا للنهب والنصب لذا لا بد من وجود قواعد محددة وضابطة تنظم هذا المجال²⁰.

وبذلك سعى المشرع منذ الوهلة الأولى لإنشاء البورصة، للمبادرة بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتم ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 93-10²¹، حيث تنص المادة 20 منه على " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة أعضاء"، ووصفت المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 للجنة " سلطة سوق القيم المنقولة".

ولقد تم تعديل المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 بموجب قانون رقم 03-04 حيث نصت على " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتكون من ستة (6) أعضاء"

نلاحظ أن المشرع اعترف للجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ونص صراحة على أنها سلطة ضبط مستقلة.

سابعا : مجلس المنافسة

تضمن المنافسة المشروعة حسن سير آليات اقتصاد السوق، التي تجسد حرية الأسعار وحرية التداول والتعامل بمقتضى النزاهة والشفافية في المبادلات والمعاملات التجارية بخلاف المنافسة الغير مشروعة التي تنطوي على سلوك وأفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر تترتب عليه خسارة هذا الأخير ماليا²²، لذا لجأت غالبية الدول في العالم إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر على تنظيم قواعد المنافسة في السوق²³، وفي الجزائر أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06²⁴ (ملغى) تنص المادة 16 منه " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مقر مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

ألغي الأمر 06-95 بأمر 03-03²⁵، الذي تنص المادة 23 منه على " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

ما يلاحظ في هذا التعديل أن المشرع كيف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

بمعنى أن المشرع الجزائري فصل في مسألة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه، واستبعاد الصفة القضائية²⁶.

ثم حسم المشرع الأمر نهائيا ونص صراحة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بموجب القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 9 منه.

ثامنا : وسيط الجمهورية

تعد فكرة إنشاء هذه الهيئة قديمة، فكانت تحصيل حاصل لعدة أفكار قانونية وسوسيولوجية، تولدت عن ظاهرة البيروقراطية التي تعاني منها معظم الدول²⁷.

انشأ وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-113²⁸، حيث تنص المادة الأولى منه " يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية"، كما بينت المادة 2 من نفس المرسوم أن " وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".

ألغي وسيط الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 99-170²⁹.

ولقد عادت هذه الهيئة للظهور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ 15 فبراير

2020 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 19 فبراير 2020 .

المحور الثاني : السلطات الإدارية المستقلة في ظل دستور 1996

من خلال هذا العنوان نتطرق لكل السلطات الإدارية المستقلة التي تم إنشاؤها خلال فترة دستور 1996 في مختلف المجالات .

أولا : السلطة المكلفة بالطيران المدني

أنشئت بمقتضى قانون رقم 98-306³⁰ ، تنص المادة 02 منه " يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون، ما يأتي... السلطة المكلفة بالطيران المدني: الإدارة المكلفة بالطيران المدني..."

يمكن أن تتولى هذه السلطة جانب من الرقابة على الخدمات الجوية³¹، كما تخضع برامج الاستغلال وشروط النقل لمصادقة السلطة المكلفة بالطيران المدني³²، كما تصادق على شهادات واهيات مستخدمون مكلفون بقيادة الطائرات وتقوم برقابة دورية التأهيل المهني للمستخدمين الملاحيين³³.

كما يؤسس لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني سجل الترخيم يسمى " سجل ترقيم الطيران"³⁴.

كما تمنح عدة تراخيص منها رخصة إنشاء واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات³⁵

ولقد أصبحت السلطة المكلفة بالطيران المدني تتمثل في الوزير المكلف بالطيران المدني بموجب الأمر 03-10 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

ثانيا : سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

يعد قطاع البريد والاتصالات من بين القطاعات الحساسة للدولة وقد سيطرت عليه طيلة فترة ما بعد الاستقلال عن طريق التسيير الإداري، باعتباره مرفقا عموميا يسند تسييره على السلطة المركزية³⁶. بما أن مجال المواصلات من المجالات الرئيسية لنشأة السلطات الإدارية المستقلة، حيث يشهد هذا المجال تطورا تنظيميا بالغا يظهر من خلال سعي العديد من الدول إلى ضبطه من خلال تأسيس سلطات مستقلة تكلف بتنظيم المتعاملين العموميين والخواص في مجال الاتصالات³⁷.

فأنشئت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قانون رقم 03-2000 يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية³⁸، تنص المادة 10 منه على " تنشأ سلطة ضب مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة".

تم إلغاء أحكام القانون رقم 03-2000 بموجب القانون رقم 04-18 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية³⁹، تنص المادة 11 منه على " تنشأ سلة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " سلطة الضبط".

يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر.

أصبحت تسمى سلة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ثالثا : لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها

أنشئت بموجب مرسوم رئاسي رقم 342-2000 يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها⁴⁰، المشرع لم يذكر أن هذه اللجنة هي سلطة إدارية مستقلة، بل أنها تنشأ تحت سلطة رئيس الدولة⁴¹ وأعضائها يعينهم رئيس الجمهورية⁴²، لكن ما يلاحظ أن اللجنة تضم مجموعة من الأجهزة من بينها اللجان الفرعية⁴³، ومن هذه اللجان لجنة تتعلق بالاستشارة والضبط والرقابة⁴⁴، فاللجنة دور رقابي ضبطي.

رابعا : سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية

أنشئت بموجب القانون رقم 06-2000 المتضمن قانون المالية⁴⁵، تنص المادة 33 منه على "... تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية..."

خامسا : الوكالتان المنجميتان

أنشئت هاتين الوكالتين بمقتضى القانون رقم 01-10⁴⁶ المتضمن قانون المناجم حيث تنص المادة 44 منه " تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية⁴⁷، وهي سلطة إدارية مستقلة..."، والمادة 45 "تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁴⁸، وهي سلطة إدارية مستقلة..."

ولقد تراجع المشرع عن منح الطابع الإداري بموجب القانون رقم 14-05⁴⁹، الذي ألغى القانون رقم 01-10، حيث تنص المادة 37 منه، " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان " الوكالتان المنجميتان":

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

سادسا : لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشئت بمقتضى القانون رقم 02-50، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث تنص المادة 111 منه على " تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تدعى اللجنة" وتنص المادة 112 " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بمدينة الجزائر".

سابعا: سلطة ضبط النقل

تم إنشاء هذه السلطة بموجب قانون رقم 02-11 يتضمن قانون المالية⁵¹، حيث تنص المادة 102 منه على " تنشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."
ولقد أحال المشرع فيما يتعلق بصلاحيات سلطة الضبط إلى التنظيم، ولم يصد النص إلى يومنا هذا.

ثامنا: وكالتي المحروقات

تم إنشاء الوكالتين بموجب القانون 05-07 يتعلق بالمحروقات⁵²، حيث تنص المادة 12 منه " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:
- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطهما في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص " سلطة ضبط المحروقات".
- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب الموضوع " النفط"..."
تم التراجع عن الاستقلالية بموجب تعديل نص المادة 12 من القانون 06-10 يتعلق بالمحروقات⁵³.

تاسعا: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

تم إنشاء هذه السلطة بموجب القانون 05-12 يتعلق بالمياه⁵⁴، تنص المادة 65 منه على " يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة...".
ما نلاحظه حول هذه المادة أنها نصت على إمكانية وجود سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ولم تنص على الإنشاء الصريح لهذه السلطة، أما الإنشاء فقد كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-303 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها⁵⁵.

ثم حل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-163⁵⁶ يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.

عاشرا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئت هذه الهيئة بقانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵⁷، حيث تنص المادة 17 منه على " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، ولقد كيفت صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة، إذ تنص المادة 18 على " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية..."

الحادي عشر: لجنة الإشراف على التأمينات

تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07⁵⁸، حيث تنص المادة 26 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07" تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدة وزارة المالية..."

الثاني عشر: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

تم إنشاء هذه الوكالة بمقتضى قانون رقم 08-13 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁵⁹، حيث تنص المادة 1/173" تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه " الوكالة".

الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."

ولقد تم استبدال هذه السلطة الإدارية المستقلة بمؤسسة عمومية في ظل قانون الصحة رقم 18-11 تنص المادة 223 منه" تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية تدعى أدناه" الوكالة" وتنص المادة 224" الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع وصاية الوزير المكلف بالصحة".

الثالث عشر: سلطتي الضبط في مجال الإعلام

إن الهدف العام من حرية إصدار النشرة الدورية وفتح المجال أمام السمعي البصري هو الفضاء على احتكار الدولة وتكريس حرية للإعلام والتعددية الإعلامية، من خلال فرص شروط وإتباع إجراءات بسيطة لرقابتها، لا يمكن أن تتعدى مجرد الإخطار، بالإضافة إلى العمل على زيادة الضمانات ورفع القيود الواردة على هذه الحرية⁶⁰.

وفي هذا الصدد بادر المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 2012⁶¹ لإنشاء سلطتي ضبط في مجال الإعلام، حيث تنص المادة 40 منه على " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .."، وتنص المادة 64 على " تؤسس سلطة ضبط السمعى البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁶².

الرابع عشر: خلية معالجة الاستعلام المالي

تم تكييف معالجة الاستعمال المالي صراحة من قبل المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 02-12 المعدل للقانون رقم 01-05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁶³، حيث تنص المادة 4 مكرر على " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية..."

الخامس عشر: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تم إنشاء هذه السلطة بمقتضى قانون رقم 04-15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁶⁴، حيث تنص المادة 16 منه على " تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص " السلطة".

تسجل الإعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة".

تشير إلى أن القانون رقم 04-15 المحدد لقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بالإضافة إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، نص على السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية⁶⁵ وأحال تحديد طبيعتها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم⁶⁶.

السادس عشر: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تم النص على هذه السلطة بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام⁶⁷، حيث تنص المادة 213 منه على " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطته ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات..... يحدد تنظيم و كفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي".

وتتعلق صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية، وبهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجنبى واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالإضافة لصلاحيات أخرى⁶⁸.

السابع عشر: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال ومكافحتها

أول ما تم النص على هذه الهيئة كان بمقتضى قانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁶⁹، حيث نصت المادة 13 منه على " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"، ولقد نصت المادة 14 على مهام الهيئة.

ولقد صدر مرسوم رئاسي رقم 15-216، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁷⁰، حيث تنص المادة 02 منه على " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.

الثامن عشر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تم النص على سلطة متعلقة بالانتخابات بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016⁷¹، حيث تنص المادة 194 منه على " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..." وتطبقا لهذه المادة صدر القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁷²، حيث تنص المادة 2 منه على " تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير".

ولقد تم تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁷³، وسهرت على مراقبة الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2017، ومع اقتراب رئاسيات 2019 انتفض الشارع مطالبا بالتغيير فكان حراك 22 فبراير 2019 الذي أسقط العهدة الخامسة وكنتيجة على ذلك تم حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وكتحضير للانتخابات الرئاسية الناتجة عن الحراك الشعبي تم إنشاء لجنة الحوار التي انبثق عن اجتماعاتها من فواعل المجتمع من أحزاب وجمعيات وشخصيات وطنية، قانونيين عضوين، قانون معدل لقانون الانتخابات، والقانون العضوي رقم 07-19، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁷⁴.

حيث تنص المادة الثانية منه على " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة".

التاسع عشر: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تم إنشاء السلطة بمقتضى قانون رقم 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁷⁵.

حيث تنص المادة 22 منه على " تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه " السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تستمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري...".

الخاتمة:

من خلال ما سبق فإن الملاحظ على التجربة الجزائرية فيما يخص إنشاء السلطات الإدارية المستقلة مر بمرحلتين ، المرحلة الأولى كانت في ظل دستور 1986 والتي شابهها نوع من الحذر والتردد في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بحكم حداثة الانفتاح، وما يلاحظ أيضا هو تراجع عن بعض السلطات مثلما حدث مع المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغائه.

والمرحلة الثانية كانت في ظل دستور 1996 والتي شهدت تسارع في وتيرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة وأيضا تنوعها كما شهدت إلغاء بعض السلطات .

وعلى العموم فالتجربة الجزائرية تبقى حديثة في مجال السلطات الإدارية المستقلة وتحتاج لإعادة النظر في كثير من الإشكاليات منها تكييف هذه السلطات حيث يغيب

تكليف واحد وموحد لهذه السلطات أيضا دسترة هذه السلطات و ضبط نظام قانوني جيد لهذه السلطات مع منح مساواة في الاستقلالية بين السلطات وعلى المشرع الجزائري انشاء سلطات في مختلف المجالات وعدم التركيز على المجال الاقتصادي فقط .

الهوامش:

- ¹ قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، المرجع السابق، تم تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، (ونشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام) بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 هـ الموافق لـ 04 يوليو سنة 1990 م، ج ر عدد 28، الصادرة 11 يوليو سنة 1990 م، وتم ضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهيكله وتحديد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-339، مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 هـ الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 1990 م، ج ر عدد 47، الصادرة 07 نوفمبر سنة 1990 م.
- ² حسين طاهري، الإعلام والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 24.
- ³ راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015، ص 68.
- ⁴ مرسوم تشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 والمتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69، الصادرة 27 أكتوبر 1993، المادة الأولى" تلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.
- كما تم إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 يوليو سنة 1990 م والمتضمن تعيين رئيس للمجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه، وأيضا إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 يوليو سنة 1990 م، والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، وأيضا إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 90-339 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للإعلام، بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 هـ الموافق لت 26 أكتوبر سنة 1993 م، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 69، الصادرة 27 أكتوبر سنة 1993 م.
- ⁵ قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.
- ⁶ أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، المعدل والمنتم بالأمر رقم 10-04 المرجع السابق، المنتم بالأمر 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 هـ الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017 م، ج ر عدد 557، الصادرة 12 أكتوبر 2017 م.
- ⁷ راضية شيبوتي، المرجع السابق، ص 62.
- ⁸ إلياس ختال، الإطار القانوني للضبط المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 100.
- ⁹ لخضر رازة وعلي سعودي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي، الأغواط، الجزائر، مارس 2017، العدد 13، ص 147.
- ¹⁰ راضية شيبوتي، المرجع السابق، ص 62.
- ¹¹ قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.
- ¹² الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.
- ¹³ وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 14.

¹⁴ قانون رقم 91-14 مؤرخ في 05 ربيع الأول عام 1412 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 1991م، ج رعدد 43، الصادرة 18 سبتمبر سنة 1991م، يتم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 هـ الموافق لـ 18 غشت سنة 1990م، المتعلق بالسجل التجاري، ج رعدد 36، الصادرة 22 غشت سنة 1990م.

¹⁵ www.sidjilcom.cnrc.dz

موقع بوابة المركز الوطني للسجل التجاري.

¹⁶ مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1992م، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج رعدد 15، الصادرة 26 فبراير سنة 1992.

¹⁷ مرسوم رئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 هـ الموافق لـ 25 مارس سنة 2001م، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج رعدد 18، الصادرة 28 مارس سنة 2001م.

¹⁸ أمر رقم 09-04 مؤرخ في 06 رمضان عام 1430 هـ الموافق لـ 27 غشت سنة 2009م، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج رعدد 49، الصادرة 30 غشت سنة 2009م.

¹⁹ قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج رعدد 65، الصادرة 06 نوفمبر سنة 2016م.

- مرسوم رئاسي رقم 17-76 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2017م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج رعدد 10، الصادرة 15 فبراير سنة 2017م.

²⁰ سامية حساين وكريمة شليحي، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الأفكار، الجزائر، ص 17-18.

²¹ مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 هـ الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رعدد 34، الصادرة 23 مايو سنة 1993، متمم بالمرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 03 محرم عام 1415 هـ الموافق لـ 13 يونيو سنة 1994م، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ج رعدد 41 الصادرة 26 يونيو 1994، معدل بموجب أمر رقم 96-10 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير سنة 1996م، ج رعدد 3 الصادرة 14 يناير سنة 1996م، متمم بالمرسوم التنفيذي 96-102 مؤرخ في 22 شوال عام 1416 هـ الموافق لـ 11 مارس سنة 1996م، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ج رعدد 18 الصادرة 20 مارس 1996. معدل بقانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رعدد 11، الصادرة 19 فبراير سنة 2003، تم استدرارك، ج رعدد 32، الصادرة 07 مايو سنة 2003.

²² مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص 32.

²³ فريدة سقلاب، صلاحية مجلس المنافسة في اتخاذ الإجراءات التفاوضية لحماية المنافسة، مداخله ضمن أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، ص 1.

²⁴ أمر رقم 95-06، مؤرخ في شعبان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995م، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد 9، الصادرة 22 فبراير سنة 1995م، (ملغى).

²⁵ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد 43، الصادرة 20 يوليو سنة 2003م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008م، المتعلق بالمنافسة، ج رعدد 36، الصادرة 02 يوليو سنة 2008م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 15 غشت سنة 2010م، ج رعدد 46، الصادرة 18 غشت سنة 2010م.

²⁶ مجدوب قوراري، المرجع السابق، ص 32.

²⁷ صفية شرقي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ص 17.

- ²⁸ مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق لـ 23 مارس سنة 1996م، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، الصادرة 31 مارس سنة 1996م.
- ²⁹ مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 1999م، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر عدد 52، الصادرة 04 غشت سنة 1999م.
- ³⁰ قانون رقم 98-06 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 1998م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، الصادرة 28 يونيو سنة 1998م، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-43 مؤرخ في 21 ذي القعدة 1420 هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2000م، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، ج ر عدد 08، الصادرة أول مارس سنة 2000، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-10 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 13 غشت سنة 2003، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، الصادرة 13 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-02 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 23 يناير سنة 2008م الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 04 الصادرة 27 يناير سنة 2008م.
- ³¹ م 7، المرجع نفسه.
- ³² م 11، المرجع نفسه.
- ³³ م 12، المرجع نفسه.
- ³⁴ م 17، قانون رقم 98-06، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المرجع السابق.
- ³⁵ م 46، المرجع نفسه.
- ³⁶ كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2012، ص 13.
- ³⁷ عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 23/24 ماي 2007، ص 170.
- ³⁸ قانون رقم 200-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.
- ³⁹ القانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 مايو سنة 2018م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، الصادرة 13 مايو سنة 2018.
- ⁴⁰ مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2000م، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71، الصادرة 26 نوفمبر سنة 2000م.
- ⁴¹ المادة الأولى، المرجع نفسه.
- ⁴² م 3، المرجع نفسه، أنظر مرسوم رئاسي رقم 2000-373 مؤرخ 26 شعبان عام 1421 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2000م، يتضمن تعيين أعضاء لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71، الصادرة 26 نوفمبر سنة 2000م.
- ⁴³ م 5، مرسوم رئاسي رقم 2000-372، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، المرجع السابق.
- ⁴⁴ م 3، ملحق يتعلق بتنظيم وسير لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، ج ر عدد 71، الصادرة 26 نوفمبر سنة 2000.
- ⁴⁵ قانون رقم 2000-06، مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000م، يتضمن قانون المالية لسنة 2001م، ج ر عدد 80، الصادرة 24 ديسمبر سنة 2000م، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 04 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 18 أكتوبر سنة 2004م، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر عدد 66، الصادرة 20 أكتوبر سنة 2004م.
- ⁴⁶ قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.
- ⁴⁷ مرسوم تنفيذي رقم 04-93، مؤرخ في 11 صفر عام 1425 هـ الموافق لأول أبريل سنة 2004م يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20 الصادرة 04 أبريل سنة 2004م.

- ⁴⁸ مرسوم تنفيذي رقم 94-04، مؤرخ في 11 صفر عام 1425 هـ الموافق أول أبريل سنة 2004م يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج ر عدد 20 الصادرة 04 أبريل سنة 2004م.
- ⁴⁹ قانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.
- ⁵⁰ قانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، الصادرة 06 فبراير سنة 2002م.
- ⁵¹ قانون رقم 11-02 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002م، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة 25 ديسمبر سنة 2002م.
- ⁵² قانون رقم 07-05، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم.
- ⁵³ أمر رقم 10-06، مؤرخ في 03 رجب عام 1427 هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2006م، يعدل ويتمم القانون رقم 07-05 والمتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 48، الصادرة 30 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-13 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2013م، ج ر عدد 11، الصادرة 24 فبراير سنة 2013م.
- ⁵⁴ قانون رقم 12-05، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 04 غشت سنة 2005م، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة 04 سبتمبر سنة 2005م، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 23 يناير سنة 2008م، ج ر عدد 04، الصادرة 27 يناير سنة 2008م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009م، ج ر عدد 44، الصادرة 26 يوليو سنة 2009م.
- ⁵⁵ مرسوم تنفيذي رقم 303-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2008م، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، الصادرة 28 سبتمبر سنة 2008م.
- ⁵⁶ مرسوم تنفيذي رقم 163-18 مؤرخ في 29 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 14 يونيو سنة 2018م، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 303-08 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2008م الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 36، الصادرة 17 يونيو سنة 2018.
- ⁵⁷ قانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة 08 مارس سنة 2006م، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 413-06 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74، الصادرة 22 نوفمبر سنة 2006م، المتمم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، الصادرة أول سبتمبر سنة 2010م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-11 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432 هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2011م، ج ر عدد 44، الصادرة 10 غشت سنة 2011م.
- ⁵⁸ قانون رقم 04-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995م، والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 الصادرة 12 مارس سنة 2006م.
- ⁵⁹ قانون رقم 13-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008م، يعدل ويتمم القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44 الصادرة 3 غشت سنة 2008م، ملغى بموجب القانون رقم 11-18، مؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008م، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادرة 29 يوليو سنة 2018م.
- ⁶⁰ فاطيمة مقفي، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر: الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 72.
- ⁶¹ قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادرة 15 يناير سنة 2012م.
- ⁶² تم تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، الصادرة 23 مارس سنة 2014م.

- ولقد تم تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بمرسوم رئاسي، رقم 16-178 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016م، ج ر عدد 36، الصادرة 19 يونيو سنة 2016م.
- ⁶³ قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادرة 09 فبراير سنة 2005م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012م، ج ر عدد 08، الصادرة 15 فبراير سنة 2012م.
- تم تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، بمقتضى مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1437هـ الموافق لـ 14 يناير سنة 2016م، ج ر عدد 03، الصادرة 17 يناير سنة 2016م.
- ⁶⁴ قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 2015م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة 10 فبراير سنة 2015م.
- ⁶⁵ المادة 26، القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.
- ⁶⁶ المادة 27، المرجع نفسه.
- ⁶⁷ مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة 20 سبتمبر سنة 2015م.
- ⁶⁸ مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 87.
- ⁶⁹ قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة 16 غشت سنة 2009م.
- ⁷⁰ مرسوم رئاسي 15-261، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2015م، يحدد تشكيلة وتنظيم وظيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، الصادرة 08 أكتوبر سنة 2015م.
- ⁷¹ قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
- ⁷² قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016م، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، الصادرة 28 غشت سنة 2016م.
- ⁷³ أنظر مرسوم رئاسي رقم 17-07، مؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 04 يناير سنة 2017م، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01، الصادرة 04 يناير سنة 2017م.
- ⁷⁴ قانون عضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019م، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55، الصادرة 15 سبتمبر سنة 2019م.
- ⁷⁵ قانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2008م، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 الصادرة 10 يونيو سنة 2008م.